

07 AVR 2006

المملكة المغربية  
الجماعة الحضرية لمدينة مراكش  
الكتابة العامة  
قسم التعمير و إعداد التراب  
ملفه محدد : MN 05/434  
ملف عدد :

## مقرر رخصة البناء

إن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميناق الجماعي .  
بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير .  
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش و كذا النصوص التي غيرته و تمته.  
بناء على القرار البلدي عدد : 166 ، المؤرخ في : 15 يونيو 1933 ، الذي يظبط صحة البناء .

و بناء على الطلب المؤرخ في : 2005/06/30

الذي تطلب فيه : E.R.A.C

موقع المشروع : تجزئة العزوزية .

رخصة : عملية باب مراكش توسيع .

و بناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .

## قررها يأتي:

الفصل الأول: لقد رخص ل E.R.A.C

موقع المشروع: تجزئة العزوزية .

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه

و يجب عليه ان يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة و صحة بنايات، و كذا الشروط الخاصة التالية:

لا يمكن للدار او الفيلا او المرافق أو العمارة أن تسكن أو تتركى أو تشغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى او الاستغلال، و يجب تعليق رقم هذه الرخصة و تاريخها على الورش، تحت طائلة العقوبة

يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.

تفرغ مياح الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء و تربط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.


و يتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، و ينتقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، و تشييد الدار او الفيلا او العمارة مع مرافقها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير و المصادق عليه و الملحق بهذا القرار، يبطل الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك.

كما يجب ان يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، و يحتوي التجزئة الذي سيشيد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه.....مترا على جانب الطريق العمومي و تفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها او تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي و تفتح هذه الأبواب المداخل.

و يجب ان تخصص في الورش فواهد كافية للماء في حالة الحريق.

و تحدد مواقع الفواهد مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعني بالامر طلب بذلك. و تمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير و الإدارة سنة و احدة ابتداء من تاريخها، و لن تسلم الا بعد أن يدلي المعني بالامر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة و بالتعقنة ما قدره درهما ، تعفى المحلات السكنية ، الاقتصادية طبقا لبرنامج 200 000 سكن ، و تؤدى عن المحلات التجارية ما قدره 55 080,00 (خمسة وخمسون ألفا وثمانون درهما).

رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش



عبد الله رغووش